



مسار إرساء الهيئة الوطنية للوفاية من التعذيب في تونس مناض عسير وحلم يتحقق

بدر الدين عبد الكافي
أكتوبر 2016



تونس في
4 جوان 2015

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تنظم اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب
مائدة مستديرة مع المجتمع المدني
حول إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من
التعذيب

وذلك يوم الخميس 4 جوان 2015 من الساعة
الثانية والنصف
إلى الساعة الخامسة مساء بمقر المجلس.



مسار إرساء الهيئة الوطنية
للوفاية من التعذيب
في تونس

مخاض عسير وحلم يتحقق

إعداد النائب بدر الدين عبد الكافي

شكر

أضع بين أيديكم هذا الجهد المتواضع لتوثيق مسار طويل لإرساء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتونس حفظا للذاكرة وتقديرا للجهود وعرضا للتجربة التونسية المنفردة في العالم العربي.

الشكر لأعضاء مجلس نواب الشعب وخصوصا أعضاء اللجنة الانتخابية الخاصة الذين مهدوا لتجسيد حلم جيل تطلع لصيانة كرامة التونسي وأرسوا في الواقع جهد وزارة العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان التي قدمت مشروع القانون سنة 2013 والذي صادق عليه نواب في المجلس الوطني التأسيسي واستكملوا بحرصهم جهد نواب لجنة الحقوق والحريات فيه.

الشكر لجمعية الوقاية من التعذيب وللمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس و لمكتب المجلس الأوروبي بتونس و للمفوضية السامية لحقوق الإنسان و لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتونس.

الشكر الخاص لرئيسة مكتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس السيدة غابريال رويتر التي دعمت هذا الجهد وحرصت على إنجازها والباحثة الشابة أمل قيدارة التي ساعدت على ذلك.

رئيس اللجنة الانتخابية الخاصة
بمجلس نواب الشعب
السيد بدر الدين عبد الكافي

الفهرس

8.....	المقدمة.....
9.....	المصادقة على القانون الأساسي لإحداث الهيئة.....
11.....	أعمال اللجنة الانتخابية الخاصة.....
11.....	- انطلاق أشغال اللجنة
15.....	- الانطلاق في اختيار أعضاء الهيئة
15.....	البحث عن افضل سبل الاختيار.....
19.....	مناخ غير ملائم.....
19.....	ارتقاء فنفس جديد.....
21.....	إستخلاصات.....
22.....	توصيات.....
23.....	الملاحق.....

لئن كانت المصادقة على القانون الأساسي عدد 43 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب لحظة فارقة ومؤثرة باعتبارها تتويجا للجهود المتضافرة بين كل من المجلس الوطني التأسيسي ووزارة حقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات والمنظمات الدولية لتفعيل التزام تونس المتمثل في مصادقتها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 17 ماي 2011 ، وتأكيدا على ان الثورة التونسية تحقق خطوة هامة نحو إرساء المبادئ التي ناضلت من أجلها أجيال متعاقبة لضمان تحقيق كرامة الإنسان، وحرصا على الإصلاح والحفاظ على النفس الثوري الذي قابله شيء من الفتور نظرا للأحداث التي استجدت بالبلاد من عمليات إرهابية وتراجع للوضع الإقتصادي، وتسفيها لأحلام المشككين في المجلس الوطني التأسيسي وقدرته على انجاز تعهداته، وتأسيسا للمطالبين بحله.

فإنّ النجاح في انتخاب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب يوم 30 مارس 2016 ذو دلالة معتبرة جدّا، وأكثر تأثيرا وأهمية لأنه جاء في سياق تخوف من إمكانية التراجع على بعض الخطوات التي قطعت والتشكيك في توفر الإرادة السياسية لمواصلة ما شرع فيه المجلس الوطني التأسيسي من اعمال لإرساء الهيئة وبالتالي تفويت الفرصة على تونس لتحضى بشرف أول دولة عربية ترسي مثل هذه الآلية.

فكيف كان مسار إرساء هذه الهيئة ؟

وماهي جملة العقبات والتحديات التي طرأت اثناء هذا المسار ؟

فيما تمثل دور المجتمع المدني في كل المراحل من المصادقة على القانون إلى الخطوات المبدولة لتفعيله ؟

ماهي الإستخلاصات والتوصيات لنجاح هذه الآلية في تونس ؟

المصادقة على القانون الأساسي لإحداث الهيئة

تأكيدا لدخول تونس طورا جديدا بنجاح ثورة الحرية والكرامة والقطع مع نظام الإستبداد والقمع و الإعتداء على الحرمة الجسدية كسياسة ممنهجة من النظام البائد، وإثر مصادقتها على البروتوكول الاختياري في 17 ماي 2011¹، ومع نجاح تونس لأول مرة في تاريخها الحديث في تنظيم إنتخابات حرة نزيهة وشفافة شهد بها العالم، كان لزاما على الفاعلين السياسيين الجدد الذين خرجوا من رحم الثورة أن يفعلوا هذا الالتزام.

عملت وزارة حقوق الإنسان على إعداد مشروع قانون أساسي لإرساء آلية للوقاية من التعذيب معتمدة في ذلك على مقاربة تشاركية لم يتجاوز فيها دور الوزارة الإشراف والتأطير، حيث اعتبرت الجمعيات والناشطون في هذا المجال المشروع المصادق عليه من المجلس الوطني التأسيسي يوم 9 أكتوبر 2013 ثمرة لجهدهم كما جاء في البيان الصادر باللغة العربية عن منظمات وجمعيات حقوقية في 11 أكتوبر 2013.²

واصلت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي هذا المسار التشاركي فعقدت عدة استتماعات وورشات، كان للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب و لجمعية الوقاية من التعذيب ولشركائهما في المجتمع المدني دورا فاعلا فيها، لإثراء النقاش في فصول مشروع القانون بتقديمها جملة من الملاحظات والتوصيات للتوصل إلى أسلم الصياغات وأدقها. رغم المناخات السياسية الغير ملائمة وانسحاب بعض النواب من المجلس، أصر النواب المعتصمون بالمجلس على تتويج هذا الجهد التشاركي ونيل شرف المصادقة على القانون الأساسي عدد 43 يوم 9 أكتوبر 2013³، الذي أشاع جوا من الارتياح لكل الحقوقيين والمنظمات الدولية والجمعيات التي أصدرت بيانا ووُجّهت رسائل شكر⁴ لرئيس المجلس ورئيسة لجنة الحقوق والحريات ومساعد الرئيس المكلف بالعلاقة بالمجتمع المدني على دورهم ولتهنئى تونس بهذا الإنجاز والسبق في العالم العربي.

1 وثيقة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد في 18 ديسمبر 2002 المصادق عليه من قبل تونس في 17 ماي 2011 منشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة المفوضية السامة لحقوق الانسان

2 أنظر بالملاحق البيان الصادر باللغة العربية عن المنظمات والجمعيات الحقوقية في 11 أكتوبر 2013

3 وثيقة القانون الاساسي عدد 43 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بإرساء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب منشور على بوابة التشريع بتونس

4 رسائل الشكر بالملاحق

إنطلقت على إثر ذلك لجنة الحقوق والحريات في السعي لاختيار أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بفتح باب الترشيحات في 19 نوفمبر 2013 تلتها قرارات آجال إضافية لعدم وجود ترشيحات كافية في بعض الاصناف المفروضة بالقانون نذكر منها القضاة المتعاقدين ومختصي حماية الطفولة والأساتذة الجامعيين .

في الأثناء انطلقت الاستعدادات للانتخابات التشريعية والرئاسية التي مثلت حائلا دون إتمام مسار إرساء الهيئة ووضعت المتحمسين لها في حيرة وأمام تساؤلات حول عدم التجاوب من اصناف من المجتمع مع فتح باب الترشيحات، فهل مرد ذلك الفترة التي تلت المصادقة على الدستور وما اقتضاه من إرساء هيئات هامة مثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الحقيقة والكرامة ؟ أم لانشغال الطبقة السياسية والحقوقية بالاستعداد لإنجاح الإستحقاق الإنتخابي؟ أم لإشكال في القانون المصادق عليه؟ أم لأسباب أخرى لم يقع أخذها بعين الإعتبار؟

أعمال اللجنة الانتخابية الخاصة انطلاق أشغال اللجنة

أبرزت انتخابات 2014 مشهدا جديدا في أول برلمان تونسي جاء نتيجة لانتخابات حرة نزيهة وشفافة باعتماد قانون انتخابي رفض الإقصاء وغلب عامل البحث على ما يجمع التونسيين حول مشروع يتجاوز الماضي بأنسب السبل وأنجعها وأسرعها ويجنب البلاد كل عوامل التوتر والفوضى التي لا تساعد على انجاح العدالة الانتقالية.

في 2 فيفري 2015، صادق مجلس نواب الشعب على نظامه الداخلي والذي تضمن في فصله 93 تحديدا لمهام اللجنة الانتخابية الخاصة كما يلي:

«اللجنة الانتخابية، تتولى القيام بكل الاعمال الموكولة إليها بقرار من الجلسة العامة أو بموجب نصوص قانونية في إطار المهام الانتخابية المسندة لمجلس نواب الشعب لانتخاب أعضاء في الهيئات الدستورية المستقلة والمحكمة الدستورية وبعض الهيئات الأخرى»

تأخر مجلس نواب الشعب في إرساء اللجان الخاصة، وأثناء ذلك مارس المجتمع المدني ضغطه على السلطة التشريعية للتسريع في إرساء الآلية من خلال رسالة موقعة من مجموعة من الجمعيات والمنظمات الدولية⁵.

تجاوبت اللجنة الانتخابية حال تركيزها في 4 ماي 2015 مع الرسالة بعد تنازع مع لجنة الحقوق والحريات التي اعتبرت من أحقيتها مواصلة العمل الذي بدأتها اللجنة المماثلة لها في المجلس الوطني التأسيسي رغم وضوح منطوق الفصل 93 من النظام الداخلي، الذي على أساسه حسم مكتب المجلس الموضوع وأحال إلى اللجنة الانتخابية وظيفة الاهتمام بإرساء الهيئة.

بعد جلسة 4 ماي 2015 التي خصصت لتركيز مكتب اللجنة تحت إشراف رئيس المجلس، انطلقت اللجنة في اعمالها واستعرضت في جلسة 26 ماي 2015 امام أعضائها المهام المنوطة بعهدتها، وأكدت التزامها بدراسة سبل التسريع في إرساء الهيئة،

5 «على الرغم من الجهود التي بذلتها لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية صلب المجلس الوطني التأسيسي بللقام بالفرز الأولي للمترشحين من أجل تمرير الملفات للجلسة العامة لانتخاب أعضاء الهيئة إلا أن هذه المرحلة لم تتم. نظرا لعدم إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب نشجعكم عبر هذه المراسلة لاتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لإنشاء الهيئة في أقرب الآجال»
مقتطف من الرسالة الموقعة من مجموعة من الجمعيات والمنظمات الدولية . أنظر نص الرسالة كاملا بالملحق.

حصلت اللجنة من إدارة المجلس على ملخص عن الأعمال السابقة للجنة الحقوق والحريات الذي تضمن ما يلي:

«جملة الملفات الواردة على المجلس والتي بلغ عددها 140 ملف تم فرز 126 ملف منها كما يلي:

- 95 ملف مقبول

- 31 ملف مرفوض

ثم الملفات الواردة بموجب قرارى إعادة فتح باب الترشيحات والمؤرخين على التوالي في 16 ماي و15 أوت 2014 والتي لم يتم فرزها بعد والتي بلغت 14 ملف.»

لجأت اللجنة إثر ذلك إلى جلسة استماع لرئيسة لجنة الحقوق والحريات السيدة سعاد عبد الرحيم للإطلاع على تجربتها ومحاولاتها لإرساء هذه الهيئة وأسباب عدم توفيقها في ذلك فأكدت أن «لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية قد تولت فتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة بموجب قرار رئيس اللجنة المؤرخ في 13 نوفمبر 2013⁶، ولكن لم يتسنّ للجنة استكمال أعمالها نتيجة لضعف الإقبال على تقديم الترشيحات بالنسبة لبعض الأصناف من الأعضاء وبالخصوص الممثلين منهم للقضاة المتقاعدين وللمختصين في مجال حماية الطفولة، وذلك رغم التمديد في آجال قبول الترشيحات لخمس مرات متتالية.

وأضافت أن اللجنة قامت بالإتصال بالهيكل الممثلة للقطاعين المذكورين وامكن تفادي بعض النقص في الترشيحات بالنسبة للمختصين في مجال حماية الطفولة، في حين تواصل العزوف عن تقديم الترشيحات بالنسبة للقضاة المتقاعدين.

وأرجعت رئيسة اللجنة هذا العزوف بالخصوص إلى غياب الدعاية الكافية وإلى عدم تنصيب القانون بصفة واضحة على الإميازات المسندة لأعضاء الهيئة وذلك علاوة على تزامن فترة تقديم الترشيحات مع الحراك السياسي الهام الذي عرفته تونس خلال السنة الفارطة بما لم يَمُكِّن من تسليط الضوء بالشكل الكافي على الهيئة المذكورة.

ورأت أنه من الضروري الإبقاء على الترشيحات السابقة مع إصدار قرار جديد للتمديد في آجال قبول الترشيحات، وذلك حماية لحقوق المترشحين السابقين.

6 أنظر بالملاحق قرار رئيس اللجنة المؤرخ في 13 نوفمبر 2013

تلى هذا الإستماع نقاش حول سبل استكمال المسار طرح فيه إمكانية مراجعة القانون الاساسي عدد 43 خصوصا فصله السادس الذي عدّد الشروط المستوجبة توفرها في المترشح والتي تهّم علاقته بالنظام القديم والذي اعتبره البعض غير منسجم مع خيار القطع مع الإقصاء المعتمد في الإنتخابات التشريعية.

لكن التوجه العام داخل اللجنة اعتبر أن الخيار التشاركي مع المجتمع المدني هو الضمانة الرئيسية لاستكمال المسار بنجاح والحسم في نقاط الإختلاف.

لهذا الغرض وقع تنظيم مائدة مستديرة يوم 4 جوان 2015 بمقر المجلس حول إرساء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وذلك للاستماع إلى مقترحات ممثلي المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني⁷ بخصوص أفضل السبل للإسراع باستكمال مسار إرساء الهيئة .

و قد ثمن المدعوون مبادرة اللجنة بتنظيم هذه الجلسة بما يعكس انفتاح مجلس نواب الشعب على كلّ مكونات المجتمع المدني.

وتمحورت أهم تدخلاتهم ومقترحاتهم حول ما يلي:

- تجنّب الخيار المتعلق بتنقيح القانون المحدث للهيئة، لأنّ ذلك سيزيد في تعطيل مسار إرسائها، كما قد يرسل إشارات سلبية تشكك في مدى التزام تونس بتعهداتها وقد يعكس تشكيكا في احترام القانون الذي لم يمر على المصادقة عليه أكثر من سنة ونصف والحال أنّه كان نتيجة عمل تشاركي بين السلطات العمومية وجمعيات المجتمع المدني.
- إعادة فتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة بالنسبة لجميع الاختصاصات مع التنصيص ضمن قرار فتح الترشح على أنّ المترشحين السابقين بإمكانهم تجديد ترشحهم بمجرد إرسال مطلب في الغرض دون الحاجة إلى إرفاقه ببقية الوثائق التي سبق لهم تقديمها. كما يمكن كذلك للمجلس الاتصال بالمترشحين السابقين لدعوتهم إلى إعادة تقديم ترشحاتهم عند رغبتهم في ذلك.

7 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، جمعية الوقاية من التعذيب، حرية بلا حدود، الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، جمعية العدالة ورد الاعتبار، الجمعية التونسية للمحامين الشبان، مرصد شاهد، جمعية الكرامة، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، المرصد التونسي لاستقلال القضاء، مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية، إلخ

- القيام بحملة إعلامية واسعة بمشاركة جميع الأطراف (مجلس نواب الشعب، المجتمع المدني، وسائل الإعلام...) لمزيد التحسيس بأهمية الهيئة والتشجيع على المبادرة لتقديم الترشيح لعضويتها.

قرّرت اللجنة الانتخابية على إثر هذه الاستماعات وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2015، تكليف رئيسها بإصدار قرار في إلغاء الترشيحات السابقة وقرار آخر بنفس التاريخ لفتح باب الترشح من جديد لعضوية الهيئة. كما ارتأت اللجنة استشارة المحكمة الإدارية لطلب رأيها حول مدى سلامة هذه الإجراءات المزمع اتخاذها من الناحية القانونية ومدى ضمانها لحقوق المترشحين السابقين.

ارتأت المحكمة الإدارية خلاف ما ذهب إليه المجتمع المدني وقررت اللجنة في الاستشارة الخاصة عدد 2015/678⁸ حيث انتهت إلى تحتم إصدار قرار في التمديد في فتح باب الترشيحات من جديد وذلك ضمانا لحقوق من سبق لهم أن قدموا ترشحاتهم في ظل المجلس الوطني التأسيسي وأن اللجنة الانتخابية «تبقى مخولة دون سواها أيضا بالتثبت من مدى الاستجابة لمجمل الشروط من عدمها واختيار فقط المترشحين المستوفيين لكل الشروط المطلوبة..»

8 أنظر بالملاحق وثيقة الإستشارة الخاصة عدد 678/2015 الصادرة عن المحكمة الإدارية

الانطلاق في اختيار أعضاء الهيئة

إثر تلقي الاستشارة وانسجاما مع رأي المحكمة الإدارية انطلق مسار العمل على إرساء الهيئة بقرار فتح اجل إضافي⁹ وقع نشره بالرائد الرسمي في 24 جويلية 2015.

ارتأت اللجنة في هذا القرار اعتماد فترة طويلة تمتد لمدة شهرين كاملين من 01 أوت 2015 إلى 30 سبتمبر 2015 حرصا على توفير اكثر الضمانات لتلقي الترشيحات الكافية خصوصا ان المدة المضبوطة في هذا القرار تتزامن مع العطلة الصيفية والتي تشهد فيها البلاد ارتخاء خصوصا في المجال السياسي والحقوقى والاجتماعي.

وقد حرص رئيس اللجنة على التواصل مع الهيئات والمنظمات والإعلاميين للقيام بدورهم في تشجيع الناشطين والمهتمين بهذا الجانب والمناضلين الحقوقيين على تقديم ترشحاتهم، ولذلك تم اختيار تنظيم ورشة عمل بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس و مكتب المجلس الأوروبي بتونس و المفوضية السامية لحقوق الإنسان و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، يوم 17 سبتمبر 2015 تحت عنوان « من القانون إلى تركيز الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في تونس : دور مختلف الفاعلين الوطنيين »

أكد في هذه الورشة رئيس اللجنة الإرادة القوية على إرساء الهيئة قبل موفى سنة 2015 داعيا الحاضرين لمزيد العمل على التشجيع على تقديم الترشيحات فيما تبقى من المدة المضبوطة في قرار فتح الأجل الإضافي خصوصا في صنف القضاة المتقاعدين والجامعيين والمختصين في حماية الطفولة ومزيد من الترشيحات في كل الأصناف للعنصر النسائي حرصا على ضمان التناسف في الهيئة كما يقتضيه القانون .

البحث عن افضل سبل الاختيار

لم يقتصر العمل والسعي لإرساء الهيئة فقط دون البحث لاعتماد أفضل سبل الاختيار من خلال الإطلاع على التجارب المقارنة.

9 انظر بالملاحق قرار فتح الأجل الإضافي المنشور بالرائد الرسمي في 24 جويلية 2015

لتحقيق هذا الغرض عقد رئيس اللجنة الانتخابية اجتماعا عبر «السكايب» مع خبراء عن المجلس الأوروبي هما السيدان باتريك مارست وماركيس جاغر للإطلاع على أفضل السبل المعتمدة في الاختيار في التجارب المقارنة، تم خلاله التطرق إلى الآليات المعتمدة في عملية الاختيار في النموذج الفرنسي والتي تمثلت في طرح مجموعة من الاسئلة التقييمية على المترشحين وإعطائهم مهلة للتفكير قبل إرسال إجاباتهم وتنظيم جلسات استماع مباشرة للمترشحين ثم إضافة جملة من معايير الاختيار الموضوعية والتي لم يتضمنها القانون حتى تسهل عملية الاختيار.

إنتظمت بعد ذلك جلسة عمل مع مكونات المجتمع المدني يوم 2 نوفمبر 2015 للإستماع إلى المقترحات حول أفضل الممارسات لاختيار أعضاء الهيئة . سعت هذه الجلسة في البداية إلى تحديد محتوى المعايير الواردة بالنص القانوني بالفصلين الثالث من قرار فتح باب الترشيحات والسادس من القانون الأساسي عدد 43 والمتمثلة في الإستقلالية، النزاهة والحياد .

فتمّ التأكيد على أن هذه المعايير تحيل على ضرورة عدم وجود أي علاقة خضوع أو تبعية مع السلطات والأشخاص المراقبين، وإلى عدم ترك أي أثر أو انطباع أن مثل هذا النوع من العلاقة يمكن أن يكون موجودا، كذلك على وجوب التأكد من عدم تلقي أي معلومات منهم وضرورة النأي عن التجاذبات السياسية وعدم التأثير بمصالح ذات طابع شخصي، اقتصادي، سياسي أو إعلامي

أهم ما خلصت إليه هذه الجلسة من مقترحات تمثل في أهمية توفر شرط الخبرة والكفاءة واتصالهما بموضوع التعذيب، أيضا ضرورة توفر رصيد نضالي مهم في هذا المجال كشرط أساسي وجب توفره في الأعضاء الذين سيقع عليهم الاختيار، مع التأكيد على معايير الإستقلالية والنزاهة والحياد والتي نص عليها صراحة البروتوكول الاختياري، الشرط الذي اعتبره البعض من المتدخلين لا يتوفر في الموظفين العموميين من مختصي حماية الطفولة والأساتذة الجامعيين بينما رأى البعض الاخر عكس ذلك.

في هذا الإطار، تم اقتراح أيضا إجراء مقابلات مباشرة مع المترشحين قصد الوقوف على مدى استجابتهم لهذه الشروط واعتماد سلم تقييمي لترتيب المترشحين، مما جعل الآراء تنقسم حول هذا الإجراء بين مؤيد لا يرى فيه تجاوزا لنص القانون وبين متخوف من أن يمثل هذا

الإجراء تجاوزا للشروط التي حددها القانون ليكون قرار اللجنة بذلك عرضة للطعن، هذا ولم يغفل المشاركون عن التأكيد على ضرورة تجنب الاختيار القائم على المحاصصة الحزبية وضرورة نشر القائمة الأولية للأشخاص الذين وقع قبول ترشحاتهم من باب احترام قواعد الشفافية.

على إثر هذه المائدة عقدت اللجنة الانتخابية جلسة يوم 9 نوفمبر 2015 لضبط رزنامة عملها لاختيار المترشحين لعضوية الهيئة وللنظر في مقترحات ممثلي المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني المقدمة خلال جلسة الاستماع ومدى تلاؤمها مع مقتضيات القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

في هذا الإطار، أعد رئيس اللجنة عرضا من اجتهاده لتقديمه للجنة تضمن معايير موضوعية تراعي خصوصيات كل صنف كانت كما يلي:

في اختيار ممثلي المجتمع المدني

- موضوع تأسيس الجمعية ومدى إتصافه بمسألة الوقاية من التعذيب
- التجربة في زيارة أماكن الإحتجاز
- المشاركة في مؤتمرات وأنشطة تتمحور حول الوقاية من التعذيب
- الأقدمية في النشاط صلب المجتمع المدني ومستوى المسؤولية داخل الجمعية

في اختيار المحامين:

- علاقة القضايا التي باشرها فيها بالتعذيب وضحاياها
- نشاطه الحقوقي ومدى إتصافه بمسألة الوقاية من التعذيب
- النظر في الأقدمية في المهنة (محامي لدى الإستئناف /محامي لدى التعقيب) عند تساوي الإمكانيات

في إختيار الاساتذة الجامعيين:

- علاقة كتاباته وأبحاثه بموضوع الوقاية من التعذيب
- مشاركته في ملتقيات دولية ومؤتمرات تتمحور حول المسألة
- الرتبة العلمية عند تساوي الإمكانيات

في اختيار الاطباء:

- مشاركته وكتاباته حول موضوع الوقاية من التعذيب
- نشاطه الحقوقي
- اختصاصه الطبي والتصاقه بمسألة الوقاية من التعذيب

في اختيار القضاة:

- علاقته بالمحاكمات السياسية وقضايا الرأي
- موقفه من قضايا التعذيب
- الخبرة في فنيات التحري

إلا أن أعضاء اللجنة رفضوا الإطلاع على هذا العرض من حيث الأصل مؤكداً أن مجرد الخوض في ذلك قد يجزنا إلى طعون في عمل اللجنة كما أنها لا تتناسب مع خيار التسريع في الإرساء الذي حرصت عليه اللجنة.

كما قررت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها، واستجابة لتوصيات ممثلي المجتمع المدني، أن يتم نشر قائمة المترشحين المقبولين على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب، وذلك احتراماً لقواعد الشفافية. كما قررت أن تكون جلستها المقبلة سرية احتراماً للمعطيات الشخصية للمترشحين. وقد تعهدت اللجنة في هذا الصدد بالحرص على تنويع عملها يوم 10 ديسمبر 2015 الموافق لذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مناخ غير ملائم

تعذر احترام هذا الموعد وذلك لتركيز كل هياكل المجلس على دراسة ميزانية الدولة لسنة 2016 والتي يستوجب فيها احترام آجال دستورية للمصادقة عليها¹⁰.

لذلك لم يتيسر إجتماع اللجنة إلا يوم 21 ديسمبر 2015 بحضور السيد رئيس مجلس نواب الشعب وعديد وسائل الإعلام، تمّ خلالها الإعلان عن الانطلاق الرسمي في اختيار المترشحين لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

مرت عملية الاختيار بمخاض صعب إستمر أكثر من شهر وقد كان اشتراط القانون مصادقة 3/5 على الأقل من أعضاء اللجنة على الأسماء المترشحة لإحالتها على الجلسة العامة سببا في زيادة تعقيده، بالإضافة إلى ظاهرة الغيابات السائدة داخل اللجان عموما واللجان الخاصة تحديدا، وتزامن هذه الفترة مع بداية تحولات على مستوى الكتل داخل المجلس وبالتدقيق الكتلة الأكبر التي شهدت إنقسامها عمق الظاهرة، والتأخر في انطلاق الدورة البرلمانية الجديدة بما يقتضيه من تعديلات ممكنة على مستوى تركيبة اللجان ومكاتبها دون أن ننسى أن مكتب المجلس لم يخصص سوى يوم واحد في الأسبوع لعمل اللجان الخاصة.

فالمناخ عموما لم يكن ملائما للتسريع في إرساء الهيئة.

ارتقاء فنفس جديد

رغم انطلاق اللجنة في الاختيار يوم 4 جانفي 2016 في جلسات مغلقة وتوقفها لاختيار 4 من 6 ضروريين من الأساتذة الجامعيين إلا انه تعذر عليها المواصلة بالنسق المبرمج للإجراءات التي تم ذكرها سابقا مما حتم مزيدا من تحسيس المجتمع المدني والإعلام في تحميل أعضاء اللجنة مسؤولياتهم توجت بجلسة مفتوحة للإعلام للبحث في دوافع ومبررات عدم الإلتزام بالحضور وإيجاد مخرج للمأزق الذي وضعت فيه اللجنة، كانت فرصة لتبادل الرأي حول الآليات المستوجبة للإنجاز وتحميل المسؤولية لأعضاء اللجنة حتى لاتفوت على تونس فرصة إرساء هذه الهيئة.4

10 يُقدّم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر» الفصل 66 من دستور جانفي 2014»

كانت هذه الجلسة دافعا لبعث نفس جديد ومزيد الإحساس بالمسؤولية وإدراك الحرص الشديد للمجتمع المدني على التسريع، الأمر الذي ساهم في عقد جلسات متتالية انتهت يوم 9 مارس 2016 باختيار العدد المطلوب (48 مترشحا) لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في جميع الأصناف (ممثلو منظمات وجمعيات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان، الأساتذة الجامعيون ذوي الاختصاص في المجال الاجتماعي، المختصون في حماية الطفولة، القضاة المتقاعدون، المحامون، الأطباء).

وعملا بأحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، فقد تولى رئيس اللجنة الانتخابية يوم 11 مارس 2016 إحالة قائمة المترشحين الذين تم اختيارهم من اللجنة (مرتبة حسب الترتيب الأبجدي) على السيد رئيس مجلس نواب الشعب لعرضها على الجلسة العامة للمجلس بغرض اختيار أعضاء الهيئة وحدّد لذلك جلسة عامة يوم 29 مارس 2016.

أثناء الجلسة العامة، تخلل العملية جدل واسع حول الأغلبية المطلوبة وفق مقتضيات القانون الأساسي. هل هي أغلبية مطلقة أم أغلبية الحاضرين وذلك في تأويل الفقرة المضمنة بالفصل السابع من القانون عدد 43 والذي نص على ما يلي :

«يحيل رئيس اللجنة على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية قائمة مرتبة يراعى فيها مبدأ التناسف في الاختيار وفق احكام هذا الفصل تتضمن أسماء المترشحين حسب الترتيب الأبجدي لاختيار أعضاء الهيئة بأغلبية الأعضاء بطريق التصويت السري على الأسماء.» انتهت الجلسة بتغليب اعتماد الأغلبية المطلقة حرصا على توفير المقبولية الأرفع لأعضاء الهيئة المحتملين .

اقتضت العملية اعتماد دورتين لبعض الاسماء لتنتهي بالكامل صبيحة 30 مارس 2016 بالإعلان الرسمي عن ميلاد الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في اول بلد عربي واعتبر الإنجاز الاول داخل المجلس لأول هيئة يختارها ومثلت الحدث البارز في البلاد تفاعلت معه غالب وسائل الاعلام وفتحت نقاشات واسعة حول طبيعة هذه الهيئة وإمكانية نجاحها وحول الاعضاء الذين تم اختيارهم والمترشحين الذين لم يحضوا بالقبول لدى النواب.

إستخلاصات

بقدر ما ساهمت المقاربة التشاركية في صياغة القانون المتعلق بإرساء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في توفير مناخ مناسب وعلاقة تفاعل ايجابي مع المجتمع المدني في كل محطات مسار ارساء الهيئة الى لحظة الاعلان عنها، بقدر ما مثلت بعض الخيارات بالقانون اشكالا كاد يحول دون الوصول الى اختيار اعضاء الهيئة وأهمها :

تعدد الاختصاصات وإلزامية تمثيليتها بالهيئة دون ترك فسحة للجنة المختصة للاجتهد امام نقص محتمل في الترشيحات في صنف من الاصناف

عدم تفصيل في الفصل 21 حول تفرغ الاعضاء والاقتصار على الزامية ذلك للرئيس والكتاب العام فقط دون ضبط وضعية باقي الاعضاء والإمكانات المتاحة.

المعايير المعتمدة لاختيار الأعضاء لم تكن مضبوطة في القانون بالتفصيل والتحديد الذي يساعد على الاختيار بل اكتفى باشتراط توفر النزاهة والحياد والاستقلالية.

لا تزال تجربة المجلس الوطني التأسيسي مع الطعون المقدمة للمحكمة الادارية عند اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تهيمن على مداورات المجلس وتحول دون اجتهاد في غياب التفصيل.

توصيات

بعد النجاح في اختيار الاعضاء يكون من المناسب حسن الاستعداد لموعد تجديد النصف وذلك بإعداد مشروع تعديل للقانون يتضمن أساسا :

التدقيق في الشروط المطلوبة في كل صنف وضبط آليات تساعد على حسن اختيار الاعضاء أو ترك ذلك للجنة تجتهد في تحديد سلم للمعايير.

إعادة صياغة الفصل 21 المتعلق بالتفرغ ووضعية كامل الاعضاء مما يضمن الفاعلية والجدوى للهيئة.

التدقيق في الاغلبية المطلوبة عند التصويت في الجلسة العامة [اغلبية الاعضاء أو الحضور] مع تغيير الاغلبية المطلوبة عند الاختيار في اللجنة وحصرها في الحاضرين حتى لا يتكرر التعطيل بمجر غياب البعض في اللجنة.

الملاحق

1. بيان 11 أكتوبر 2013 للمنظمات والجمعيات
2. رسائل تهنئة بمناسبة المصادقة على القانون 43
3. رسالة المنظمات والجمعيات لمجلس نواب الشعب
4. قرار رئيس اللجنة المؤرخ في 13 نوفمبر 2013
5. رأي المحكمة الادارية
6. قرار فتح الأجل الإضافي 24 جويلية 2015

هذا الاصدار تم بدعم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
المدعومة بدورها من قبل اللجنة الأوروبية والكنفدرالية السويسرية

1. بيان 11 أكتوبر 2013 للمنظمات والجمعيات

اعتماد القانون التونسي الذي يحدد الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب يعطي الأمل في مستقبل خال من التعذيب

تونس / جنيف، 11 أكتوبر 2013.

اعتمد المجلس الوطني التأسيسي التونسي، الذي يمثل البرلمان المؤقت، مساء أمس 9 أكتوبر 2013 القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ستقوم الهيئة بزيارات منتظمة وفجئية إلى جميع أماكن الاحتجاز والحرام من الحرية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وبالتالي فإن تونس تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادقت عليها الحكومة الانتقالية في جوان 2011، مما جعل تونس الدولة الطرف الـ 60 في البروتوكول.

وبذلك أصبحت تونس أول بلد في العالم العربي وخامس بلد في القارة الأفريقية أحدث آلية وقائية وطنية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أحدث هذا القانون الأساسي هيئة تتألف من 16 عضواً مستقلاً ومحايذاً من متعددي التخصصات، سينتخبون من قبل الهيئة التشريعية لولاية واحدة مدتها سبع سنوات. تضم الهيئة ستة أعضاء من المجتمع المدني وعضوين من أساتذة الجامعات ومتخصصين في مجال حماية الطفل ومحامين وثلاثة أطباء وقاضيين متقاعدين.

على اثر هذه الزيارات، ستقوم الهيئة بتقديم توصيات لتحسين نظام وظروف الاحتجاز كما أنها ستنتظر في الشكاوي وستحقق في حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

لم يتم بعد القضاء على التعذيب في تونس لذلك تدعو المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية السلطات المعنية للإسراع لفتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة.

نظراً لأهمية هذه الآلية الجديدة للوقاية ونظراً إلى العملية التشاركية لصياغة مشروع القانون ونظراً للولاية الطويلة المدى نسبياً، فإنه من المرغوب ومن الموصى به بشدة أن يتمكن المجتمع المدني من المشاركة بصفة استشارية أثناء هذه العملية، بما في ذلك في طريقة اختيار أعضاء الهيئة.

ستمثل القدرات والصفات الفردية لكل عضو واستقلالهم عن السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية أو السياسية ومعرفتهم وخبراتهم الشخصية مكسباً كبيراً لنجاح الهيئة الوطنية التونسية للوقاية من التعذيب، التي يؤمل أن تعتبر نموذجاً وقاطرة يجب اتباعها في جميع أنحاء المنطقة.

ومن المؤسف أن النقاشات قد جرت دون اجتماع جميع أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، لكن من المريح أن نتذكر أنه تم تتبع الأعمال التحضيرية للقانون من قبل غالبية الكتل البرلمانية التي دعمتها.

وقد تم التفاوض على مشروع القانون بروح وعملية تشاركية شارك فيها خبراء في حقوق الإنسان من المجتمع المدني والحكومة بالاستناد إلى أفضل الممارسات الدولية.

على الرغم من أن بعض توصيات منظمات حقوق الإنسان لم تؤخذ بعين الاعتبار، بما في ذلك مخاطر إعاقة السير العادي للهيئة الذي من شأنه أن يؤدي إلى استعمال المادة 13 من القانون، فإن المجتمع المدني رحب باعتماد القانون ككل والتزم بضمان أن تكون الهيئة في مستوى توقعاته.

أشار ممثلو المجتمع المدني إلى أن: "أماكن الحرمان من الحرية ليست أماكن للحرمان من الحقوق" وأنه ينبغي معاملة أي شخص، سواء كان يملك حريته الكاملة أو محروم منها، باحترام لكرامته الإنسانية.



association pour
la prévention
de la torture

Monsieur Badreddine Abdelkefi
Assesseur chargé des relations avec le
citoyen, avec la société civile et les
Tunisiens résidents à l'étranger
Assemblée Nationale Constituante
Bardo 2000, Tunis
Tunisie

Genève, 16 octobre 2013

Monsieur,

Nous félicitons l'Assemblée Nationale Constituante pour avoir adopté la loi relative à l'Instance nationale pour la prévention de la torture. Vos efforts dans cette entreprise ont joué un rôle crucial. Nous vous remercions pour votre engagement et votre soutien.

La Tunisie devient ainsi le premier pays dans le monde arabe à créer un Mécanisme national de prévention (MNP) et le cinquième sur le continent africain. Nous espérons que le pouvoir législatif, lors de sa mise en œuvre, désignera des membres indépendants et compétents, capables de faire de l'Instance un exemple pour toute la région.

Nous sommes prêts à vous accompagner dans la création de l'Instance nationale de la prévention de la torture et nous sommes tout particulièrement intéressés à poursuivre avec vous le processus de désignation des membres de l'Instance.

Dans l'attente du plaisir de continuer notre coopération à cet égard, nous vous prions de croire, Monsieur, à l'expression de nos sentiments respectueux.

Gérald Staberock
Secrétaire général, OMCT

Mark C.A. Thomson
Secrétaire général, APT

Annexe: Communiqué de la presse signée par 16 associations sur l'adoption de la loi relatif à l'Instance nationale de la prévention de la torture en Tunisie.



association pour
la prévention
de la torture

Madame Souad Abderrahim
Présidente, Commission des droits et des
libertés et des relations étrangères
Assemblée Nationale Constituante
Bardo 2000
Tunis
Tunisie

Genève, 16 octobre 2013

Madame la Présidente,

Nous félicitons l'Assemblée Nationale Constituante pour avoir adopté la loi relative à l'Instance nationale pour la prévention de la torture. Vos efforts dans cette entreprise ont joué un rôle crucial. Nous vous remercions pour votre engagement et votre soutien.

La Tunisie devient ainsi le premier pays dans le monde arabe à créer un Mécanisme national de prévention (MNP) et le cinquième sur le continent africain. Nous espérons que le pouvoir législatif, lors de sa mise en œuvre, désignera des membres indépendants et compétents, capables de faire de l'Instance un exemple pour toute la région.

Nous sommes prêts à vous accompagner dans la création de l'Instance nationale de la prévention de la torture et nous sommes tout particulièrement intéressés à poursuivre avec vous le processus de désignation des membres de l'Instance.

Dans l'attente du plaisir de continuer notre coopération à cet égard, nous vous prions de croire, Madame la Présidente, à l'expression de notre haute considération.

Gérald Staberock
Secrétaire général, OMCT

Mark C.A. Thomson
Secrétaire général, APT

Annexe: Communiqué de la presse signée par 16 associations sur l'adoption de la loi relatif à l'Instance national de la prévention de la torture en Tunisie.



association pour
la prévention
de la torture

Monsieur Semir Dilou
Ministre des droits de l'Homme et de la
justice transitionnelle
Bardo 2000
Tunis
Tunisie

Genève, 16 octobre 2013

Monsieur le Ministre,

Nous félicitons l'Assemblée Nationale Constituante pour avoir adopté la loi relative à l'Instance nationale pour la prévention de la torture. Vos efforts dans cette entreprise ont joué un rôle crucial. Nous vous remercions pour votre engagement et votre soutien.

La Tunisie devient ainsi le premier pays dans le monde arabe à créer un Mécanisme national de prévention (MNP) et le cinquième sur le continent africain. Nous espérons que le pouvoir législatif, lors de sa mise en œuvre, désignera des membres indépendants et compétents, capables de faire de l'Instance un exemple pour toute la région.

Nous sommes prêts à vous accompagner dans la création de l'Instance nationale de la prévention de la torture et nous sommes tout particulièrement intéressés à poursuivre avec vous le processus de désignation des membres de l'Instance.

Dans l'attente du plaisir de continuer notre coopération à cet égard, nous vous prions de croire, Monsieur le Ministre, à l'expression de notre haute considération.

Gérald Staberock
Secrétaire général, OMCT

Mark C.A. Thomson
Secrétaire général, APT

Annexe: Communiqué de la presse signée par 16 associations sur l'adoption de la loi relatif à l'Instance national de la prévention de la torture en Tunisie.

3. رسالة المنظمات والجمعيات لمجلس نواب الشعب

تونس، في 18 فيفري 2015

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدات و السادة النواب المحترمين،

الموضوع: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

بمناسبة انتخابكم في مجلس نواب الشعب، المنظمات و الجمعيات المذكورة أسفله تتمنى لكم النجاح في مهامكم التي ترونو إلى تكريس دولة القانون.

في هذا الإطار، نشجعكم على تركيز المؤسسات و الآليات و القيام بالإصلاحات الضرورية طبقا لما ينص عليه الدستور الجديد للجمهورية التونسية و تبعا للمعايير القانونية الجديدة التي تمت المصادقة عليها اثر الثورة.

يشرفنا مراسلتكم راغبين مشاركتكم في هذا الإطار كما كان هو الحال مع نواب و هيكل المجلس الوطني التأسيسي.

التفاعل مع المجلس الوطني التأسيسي مكننا من تمرير العديد من الملاحظات و المقترحات و أخذها بعين الاعتبار و المساهمة في تركيز معايير قانونية جديدة.

المصادقة على القانون الأساسي، عدد 43، المؤرخ في 23 أكتوبر 2013، المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب طبقا لمستلزمات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليه من طرف الدولة التونسية سنة 2011 ، هذا القانون الأساسي أتى أثر أشغال مستمرة و تبادل الخبرات بين ممثلي المجتمع المدني و ممثلي وزارة العدل و حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية و من ثم لقاءات و مشاورات مع نواب و هيكل المجلس الوطني التأسيسي.

و تمت المصادقة على هذا القانون الأساسي بطريقة شبه توافقية و لم يبق إلا البعض من ملاحظتنا التي لم يقع اعتمادها و التي تتمنى أنها لن تعيق مهام و أشغال الهيئة في المستقبل.

على الرغم من الجهود التي بذلتها لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية صلب المجلس الوطني التأسيسي للقيام بالفرز الأولي للمترشحين من اجل تمرير الملفات للجلسة العامة لانتخاب أعضاء الهيئة إلا أن هذه المرحلة لم تتم.

نظرا لعدم إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب نشجعكم عبر هذه المراسلة لاتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لإنشاء الهيئة في أقرب الأجل.

إن تركيز الهيئة يأتي في إطار الالتزامات المحلية و الدولية لتونس و سيكون وسيلة أساسية للوقاية من التعذيب و سوء المعاملة عبر الزيارات للاماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم و الإشعارات و التوصيات التي سنتقدمها الهيئة.

نبقى على ذمتكم للاستجابة للتساؤلات و للمعلومات الإضافية التي ترغبون في الحصول عليها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب، السيدات و السادة النواب المحترمين، تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

قائمة الجمعيات والمنظمات التونسية و الدولية التي اتفقت على نص و فحوى الرسالة الموجهة لسيادتكم:

AI		منظمة العفو الدولية
AISPP		الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين
AJR		جمعية العدالة و رد الاعتبار
APT		جمعية الوقاية من التعذيب
ATJA		الجمعية التونسية للمحامين الشبان
CHAHED		مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات و دعم التحولات الديمقراطية
DIGNITY		مركز البحوث و إعادة تأهيل ضحايا التعذيب
FWB		حريات بلا حدود
HRW		هيومن رايتس و انتش
INSAF		جمعية إنصاف قدماء العسكريين
EI KARAMA		جمعية الكرامة للسجين السياسي
LIBERTE & EQUITE		حرية و إنصاف
LTDH		الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
OCTT		المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب
OMCT		المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
OTIM		المرصد التونسي لاستقلال القضاء
OTRPS		المنظمة التونسية للإصلاح الجزائي و الأمني

الأوامر والقرارات

المجلس الوطني التأسيسي

الفصل 4 - يحتوي ملف الترشيح وجوبا على الوثائق التالية :

1 - الوثائق المشتركة بين جميع الأصناف :

- مطلب ترشح معرف بالإمضاء (أنموذج قابل للتحميل على الموقع الإلكتروني (www.anc.tn)).
- استمارة الترشيح معرفة بالإمضاء (أنموذج قابل للتحميل على الموقع الإلكتروني (www.anc.tn)).
- التصريح على الشرف معرف بالإمضاء (أنموذج قابل للتحميل على الموقع الإلكتروني (www.anc.tn)).
- السيرة الذاتية (اختياري).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر تونسي.
- مضمون من الحالة المدنية لم تمض على تسليمه مدة ثلاثة أشهر.
- بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة قبل تاريخ اجتماع لجنة الفرز.
- صورتان شمسياتان.

- نسخة من الشهادات العلمية المتحصل عليها.
- نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية.

2 - الوثائق الخاصة بكل صنف :

- في صنف ممثلي المنظمات والجمعيات :
- شهادة صادرة عن المنظمات والجمعيات المعنية تثبت تحمل مسؤولية لمدة سنتين على الأقل في مجال حقوق الإنسان.
- في صنف الأساتذة الجامعيين :
- الشهادات العلمية أو المعادلة لها أو المنظر بها والتي تفيد الاختصاص في المجال الاجتماعي.
- شهادة تفيد صفة الجامعي من الهياكل المعنية.
- في صنف مختص في حماية الطفولة :
- شهادة تفيد الاختصاص في مجال حماية الطفولة.
- في صنف ممثلي قطاع المحاماة :
- شهادة ترسيم بالهيئة الوطنية للمحامين تفيد صفة المحامي لم تمض على تسليمها مدة ثلاثة أشهر.
- في صنف ممثلي الأطباء :
- شهادة تفيد الترخيص في الممارسة الطبية بالجمهورية التونسية لم تمض على تسليمها مدة ثلاثة أشهر.
- في صنف القضاة :
- قرار الإحالة على التقاعد.
- باردو في 13 نوفمبر 2013.

رئيسة لجنة الحقوق والحريات
والعلاقات الخارجية
سعاد بن عبد الرحيم

قرار من رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 13 نوفمبر 2013 يتعلق بفتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

إن رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي بوصفها رئيسة اللجنة المختصة بفرز ملفات الترشيح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وخاصة الفصلين 7 و27 منه.

وعلى مداوات لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المشرفة على فرز ملفات الترشيح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يفتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب حال دخول هذا القرار حيز النفاذ ويغلق يوم 15 ديسمبر 2013 ويعتمد معرفة تاريخ الإرسال ختم البريد.

ترفض المطالب المرسل خارج الأجل المحددة بهذا القرار.

الفصل 2 - يرسل ملف الترشيح وجوبا عبر البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف مغلق باسم رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية وذلك إلى مقر المجلس الوطني التأسيسي.

توضع على الظرف عبارة "مطلب ترشح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب" مع التنصيص على عبارة "لا يفتح".

الفصل 3 - يشترط في المترشح لعضوية الهيئة أن يكون تونسي الجنسية، وبالغا من العمر 25 عاما على الأقل، وأن يكون نزيها ومستقلا ومحابدا، كما يشترط أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بالتفليس أو تم عزله أو إغافوه من مهامه لسبب مخل بالشرف، وأن لا يكون عضوا بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية في الفترة النيابية التي قدم فيها الترشيح، مع اشتراط عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلول للترشح لمدة رئاسية جديدة وعدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب وال أو كاتب عام ولاية أو معتمد طيلة حكم الرئيس المخلول.

رأي المحكمة الإدارية حول

استشارة خاصة تتعلق بطلب رأي المحكمة الإدارية بخصوص إجراءات استكمال مسار إرساء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

إن الدائرة الاستشارية الثانية بالمحكمة الإدارية، بناء على الكراسي الصادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب تحت عدد 164 المؤرخ في 12 جوان 2015 والمسجل بكتابة المحكمة في التاريخ ذاته و المتضمن عرض الاستشارة المذكورة. وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 04 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على نص الاستشارة،
وبما المدولة في مشروع الرأي بجلستها المنعقدة بتاريخ 25 جوان 2015،

تبدي الرأي الآتي نصّه:

تثير الاستشارة الماثلة إشكاليين قانونيين يتعلّق الأوّل بمدى سلامة الإجراءات المزمع اتّخاذها من قبل رئيس اللجنة الخاصة الانتخابية سواء بحسب نواب الشعب، بخصوص إلغاء الترشيحات السابقة لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمُدلى بها للجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية صلب المجلس الوطني التأسيسي وفتح باب الترشيحات من جديد بقرار صادر عن رئيس اللجنة الأولى في الدّكر، أمّا الإشكال الثّاني فيتعلّق بوجاهة إصدار قرار تمديد في أجل قبول الترشيحات من جديد بالنظر لاختلاف الجهة المصدرة لقرارات التّسديد بين المجلس الرّبطي التّأسيسي و مجلس نواب الشعب و بالنظر لأهميّة الفترة الرّميّة الفاصلة بين قرار فتح الترشيحات وقرار التّمديد من تأثير على مدى استجابة المترشّحين السّابقين لشروط الترشيح.

إجابة عن الإشكاليّتين المطروحتين تجدر الملاحظة أنّ أعمال اللّجنة الخاصّة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، تتمثّل في فتح باب الترشيحات بمقتضى قرار من رئيسها والتّثبت من مطابقتها للشّروط المطلوبة ثمّ تبويب المترشّحين كلّ حسب اختصاصه ثمّ اختيار ثلاثة أضعاف العدد المطلوب من الأعضاء لكلّ اختصاص وإعداد قائمة في ذلك يعرّف فيها مبدأ التّصانّف في الاختيار و يرتّب صلبها أسماء المترشّحين أمّجدياً لتعرض في التّهاية على الجلسة العامّة للمجلس النيابي لاختيار أعضاء الهيئة المذكورة بأغليّة النّواب عن طريق التصويت السّري على الأسماء. كما تجدر الملاحظة أنّ تعهّد اللّجنة الانتخابيّة الخاصّة بمجلس نواب الشعب بالأعمال المذكورة أعلاه لا يؤثّر في سلامة الترشيحات لعضوية الهيئة المذكورة المعطى بما جاء في الحقوة، و الحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التّأسيسي على معنى الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 سالف الدّكر. بناء عليه، و بالرّغم من اختلاف التعهّد بالأعمال المشار إليها أعلاه بين اللّجنتين المذكورتين فإنّه من المتحمّم على رئيس اللّجنة الخاصّة الانتخابيّة إصدار قرار في التّمديد في فتح أجل الترشيحات من جديد بالنظر لكونه الجهة المخوّلة لذلك على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 7 سالف الدّكر، وذلك ضماناً لحقوق من سبق لهم أن قدّموا ترشيحاتهم في

ظلّ المجلس الوطني التأسيسي بالتّظر لكون شروط قبول هذه الترشّحات على معنى الفصل 6 من القانون الأساسي المذكور بقيت على حالها دونما تغيير. هذا بالإضافة لكونها شروطاً موضوعية بالأساس تبقى، بمنحها الترشّحات المقدّمة على ضئونها و التي إن لم يطرأ عليها أيّ تغيير إلى حدود إصدار قرار التمديد من جديد قائمة الذات. أمّا في خصوص تلك التي طرأ عليها تغيير بفقدان أحد شروط الترشّح منذ إصدار قرار فتح الترشّحات و إلى حدود قرار التمديد المتّجه إصداره، فإنّ اللّجنة المختصة على معنى الفصل 7 المذكور تبقى المحوّلة دون سواها أيضاً بالتّثبت من مدى الاستجابة لمحمل الشّروط من عدمه واختيار فقط المترشّحين المستوفين لكلّ الشّروط المطلوبة بالنّسبة إلى كلّ اختصاص منشود لإدراجهم بالتّالي صلب القائمة التي ستعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب قصد التصويت و اختيار أعضاء الهيئة الوطنيّة للرعاية من التعذيب.

وصادر هذا الرّأي لي

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

الإمام: محمد فوزي بن حمّاد

الرّائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 59

السنة 158

الجمعة 8 شوال 1436 - 24 جويلية 2015

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب مؤرخ في 14 جويلية 2015 يتعلق
1997 بمنح أجل إضافي خامس لقبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.....

رئاسة الجمهورية

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 13 جويلية 2015 يتعلق بتفويض حق
1998 الإمضاء في المادة التأديبية.....
1999 قرارات من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخة في 13 جويلية 2015 تتعلق بتفويض حق الإمضاء .

رئاسة الحكومة

إنهاء مهام مكلف بأمرية.....
2001 قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 10 جويلية 2015 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات
2002 العمومية بالمحكمة الإدارية.....
2003 قرارات من رئيس الحكومة مؤرخة في 13 جويلية 2015 تتعلق بتفويض حق الإمضاء.....

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح أجل إضافي خامس لتقديم الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ينطلق يوم 1 أوت 2015 وينتهي يوم 30 سبتمبر 2015 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يرسل ملف الترشيح وجوبا عبر البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف مغلق باسم رئيس اللجنة الانتخابية وذلك إلى مقر مجلس نواب الشعب على العنوان التالي : مجلس نواب الشعب، باردو، 2000.

توضع على الظرف عبارة "مطلب ترشح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب" مع التنصيص على عبارة "لا يفتح".

الفصل 3 - تعتمد اللجنة في عملية الفرز المطالب الواردة عليها تطبيقا لأحكام هذا القرار، وكذلك المطالب الواردة على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي تطبيقا لأحكام قرارات رئيسة اللجنة المؤرخة على التوالي في 13 نوفمبر 2013 و 12 ديسمبر 2013 و 31 مارس 2014 و 16 ماي 2014 و 15 أوت 2014 و 6 أكتوبر 2014.

الفصل 4 - يسمح بصفة استثنائية للمترشحين الذين سبق أن قدموا ملفات ترشح تطبيقا لأحكام قرارات رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخة على التوالي في 13 نوفمبر 2013 و 12 ديسمبر 2013 و 31 مارس 2014 و 16 ماي 2014 و 15 أوت 2014 و 6 أكتوبر 2014 ولم تكن مستوفية لجميع الوثائق المطلوبة أن يستكملوها خلال المدة المحددة بالفصل الأول من هذا القرار وطبقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكامه.

الفصل 5 - لا تقبل مطالب الترشح المرسلة خارج الأجال المحددة بالفصل الأول من هذا القرار.

ويعتمد لمعرفة تاريخ الإرسال ختم البريد.

الفصل 6 - يشترط في المترشح لعضوية الهيئة أن يكون تونسي الجنسية، وبالعامة من العمر 25 عاما على الأقل، وأن يكون نزيها ومستقلا ومحايدا، كما يشترط أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بالتفليس أو تم عزله أو إعافؤه من مهامه لسبب محل بالشرف، وأن لا يكون عضوا بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية في الفترة النيابية التي قدم فيها الترشيح، مع اشتراط عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة وعدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب وال أو كاتب عام ولاية أو معتمد طيلة حكم الرئيس المخلوع.

قرار من رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب مؤرخ في 14 جويلية 2015 يتعلق بمنح أجل إضافي خامس لقبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

إن رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصل 93 منه.

وعلى قرار رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 المتعلق بفتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

وعلى قرار رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 ديسمبر 2013 المتعلق بالتמידد في أجل قبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

وعلى قرار رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 31 مارس 2014 المتعلق بمنح أجل إضافي لقبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

وعلى قرار رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 16 ماي 2014 المتعلق بمنح أجل إضافي ثان لقبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

وعلى قرار رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بمنح أجل إضافي ثالث لقبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

وعلى قرار رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 6 أكتوبر 2014 المتعلق بمنح أجل إضافي رابع لقبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

- الفصل 7. يحتوي ملف الترشيح وجوبا على الوثائق التالية :
1. الوثائق المشتركة بين جميع الأصناف :
 - مطلب ترشح معرف بالإمضاء (أنموذج قابل للتحميل على الموقع الإلكتروني www.arp.tn).
 - استمارة الترشيح معرفة بالإمضاء (أنموذج قابل للتحميل على الموقع الإلكتروني www.arp.tn).
 - التصريح على الشرف معرف بالإمضاء (أنموذج قابل للتحميل على الموقع الإلكتروني www.arp.tn).
 - السيرة الذاتية (اختياري).
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر تونسي.
 - مضمون من الحالة المدنية لم ترض على تسليمه مدة ثلاثة أشهر.
 - بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة قبل تاريخ اجتماع لجنة الفرز.
 - صورتان شمسيّتان.
 - نسخة من الشهادات العلمية المتحصل عليها.
 - نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية.
 2. الوثائق الخاصة بكل صنف :
 - في صنف ممثلي المنظمات والجمعيات :
 - شهادة صادرة عن المنظمات والجمعيات المعنية تثبت تحمل مسؤولية لمدة سنتين على الأقل في مجال حقوق الإنسان.
 - في صنف الأساتذة الجامعيين :
 - الشهادات العلمية أو المعادلة لها أو المنظرة بها والتي تفيد الاختصاص في المجال الاجتماعي.
 - شهادة تفيد صفة الجامعي من الهياكل المعنية.
 - في صنف مختص في حماية الطفولة :
 - شهادة تفيد الاختصاص في مجال حماية الطفولة.
 - في صنف ممثلي قطاع المحاماة :
 - شهادة ترسيم بالهيئة الوطنية للمحامين تفيد صفة المحامي لم ترض على تسليمها مدة ثلاثة أشهر.
 - في صنف ممثلي الأطباء :
 - شهادة تفيد الترسيم في العيادة الوطنية للأطباء بالجمهورية التونسية لم ترض على تسليمها مدة ثلاثة أشهر.

. في صنف القضاة :
قرار الإحالة على التقاعد.

الفصل 8. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
باردو في 14 جويلية 2015.

رئيس اللجنة الانتخابية
بدر الدين عبد الكافي

رئاسة الجمهورية

قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 13 جويلية 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2136 لسنة 2001 المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والأمر عدد 2473 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بتسمية السيد إبراهيم نافع مستشارا أول لدى رئيس الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 723 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جوان 2011 المتعلق بتكليف السيد إبراهيم نافع بمهام مدير عام للمصالح المشتركة برئاسة الجمهورية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتعلق بتعيين السيد رضا بالحاج مديرا للديوان الرئاسي.